

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث أخرجه أيضا عبد الرزاق وسكت عنه أبو داود والمنذري وفي إسناده ديسم السدوسي ذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : مقبول . (وفي الباب) عن جرير بن عبد
□ وأبي هريرة عند البيهقي .
(والحديث) استدل به على أنه لا يجوز كتم شيء عن المصدقين وإن ظلموا وتعدوا وقد
عورض ذلك بقوله صلى □ عليه وآله وسلم : (من سئل فوق ذلك فلا يعطه) كما تقدم في حديث
أنس الطويل الذي رواه عن كتاب أبي بكر عن النبي صلى □ عليه وآله وسلم وتقدم الجمع بين
هذا الحديث وبين ذلك هنالك . قال ابن رسلان : لعل المراد بالمنع من الكتم أن ما أخذه
الساعي ظلما يكون في ذمته لرب المال فإن قدر المالك على استرجاعه منه استرجعه وإلا
استقر في ذمته